



# التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين  
بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي<sup>(1)</sup>، كما وقع تغييره

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) ؛  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يستفيد أطر الإدارة التربوية المكلفون بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي من تعويض عن الأعباء الإدارية ، بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية المخول لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما يلي:

(1) جريدة رسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003

(2) مرسوم رقم 2.08.08 الصادر في 18 ديسمبر 2008 - ج.ر. عدد 5699 بتاريخ 12 يناير 2009 - يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2008

(3) مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 4 نوفمبر 2011 - ج.ر. عدد 6000 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011. يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح ماي 2011

التعويض التكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
<p><b>أ. بالنسبة للمدرسة الابتدائية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المدير.....</li> <li>▪ أستاذ التعليم الإبتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.....</li> </ul>	<p>(3) 24.720</p> <p>07.200</p>
<p><b>ب. بالنسبة للثانوية الإعدادية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المدير.....</li> <li>▪ الحارس العام للخارجية.....</li> <li>▪ الحارس العام للداخلية.....</li> </ul>	<p>(3) 27.720</p> <p>13.404</p> <p>13.404</p>
<p><b>ج. بالنسبة للثانوية التأهيلية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المدير.....</li> <li>▪ المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.....</li> <li>▪ الناظر.....</li> <li>▪ مدير الدراسة.....</li> <li>▪ رئيس الأشغال.....</li> <li>▪ الحارس العام للخارجية.....</li> <li>▪ الحارس العام للداخلية.....</li> </ul>	<p>(3) 32.820</p> <p>(4) 28.560</p> <p>16.056</p> <p>16.056</p> <p>14.400</p> <p>13.800</p> <p>13.800</p>

**المادة الثالثة<sup>(2)</sup>**

تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه ، من تعويض عن السكنى ، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

(2) مرسوم رقم 2.08.08 الصادر في 18 ديسمبر 2008 - ج.ر عدد 5699 بتاريخ 12 يناير 2009 - يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2008  
(3) مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 4 نوفمبر 2011 - ج.ر عدد 6000 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011 - يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح ماي 2011  
(4) مرسوم رقم 2.13.471 صادر 18 يوليو 2013 ، جريدة رسمية عدد 6138 بتاريخ 2 سبتمبر 2013 .

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
<b>أ. بالنسبة للمدرسة الابتدائية :</b>	
▪ المدير.....	1.200
<b>ب. بالنسبة للثانوية الإعدادية :</b>	
المدير.....	1.200
الحارس العام للخارجية.....	1.000
الحارس العام للداخلية.....	1.000
<b>ج. بالنسبة للثانوية التأهيلية :</b>	
المدير.....	1.500
المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.....	(4)1.440
الناظر.....	1.350
مدير الدراسة.....	1.350
رئيس الأشغال.....	1.200
الحارس العام للخارجية.....	1.200
الحارس العام للداخلية.....	1.200

### المادة الرابعة

لا يمكن أن يتقاضى أطر الإدارة التربوية المشار إليهم أعلاه مع التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا التعويضات التكميلية وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى، أي تعويض آخر أو منحة.

ويؤدي التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل.

## المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم .

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات كل من المرسوم رقم 680-75-2 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، والمرسوم رقم 682-75-2 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

## المادة السادسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)  
بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام  
تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423  
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية  
والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين  
للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من  
ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يستفيد أطر الإدارة التربوية المكلفون بتسيير مؤسسات التربية  
والتعليم العمومي من تعويض عن الأعباء الإدارية، بالإضافة إلى  
التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في  
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات  
المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية .

#### المادة الثانية

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية المخول لأطر  
الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما يلي :

##### أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :

\* المدير، ويتكون التعويض المخول له من العنصرين التاليين :

1 - زيادة في الرقم الاستدلالي يعادل 56 نقطة من الرقم الاستدلالي  
الحقيقي ؛

2 - تعويض تكميلي يحدد مقداره السنوي في 3240 درهما .

##### ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :

\* المدير ..... 4560 درهما ؛

\* الحارس العام للخارجية ..... 3120 درهما ؛

\* الحارس العام للداخلية ..... 3120 درهما .

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات كل من المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، والرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

#### المادة السادسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكى.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشي.

#### ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :

- \* المدير..... 6600 درهما ؛
- \* الناظر..... 4680 درهما ؛
- \* مدير الدراسة..... 4680 درهما ؛
- \* رئيس الأشغال..... 4680 درهما ؛
- \* الحارس العام للخارجية..... 3120 درهما ؛
- \* الحارس العام للداخلية..... 3120 درهما .

#### المادة الثالثة

تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المهام	رب أسرة	عازب
(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :		
- المدير.....	1200	860 د
(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :		
- المدير.....	1200	800 د
- الحارس العام للخارجية.....	1000	660 د
- الحارس العام للداخلية.....	1000	660 د
(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :		
- المدير.....	1500	1000 د
- الناظر.....	1350	900 د
- مدير الدراسة.....	1350	900 د
- رئيس الأشغال.....	1200	800 د
- الحارس العام للخارجية.....	1200	800 د
- الحارس العام للداخلية.....	1200	800 د

#### المادة الرابعة

لا يمكن أن يتقاضى أطر الإدارة التربوية المشار إليهم أعلاه مع التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا التعويضات التكميلية وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى، أي تعويض آخر أو منحة.

ويؤدى التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل.

#### المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الثانية. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية المخولة لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
	<b>(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :</b>
18.000	- المدير.....
7.200	- أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.....
	<b>(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :</b>
21.000	- المدير.....
13.404	- الحارس العام للخارجية.....
13.404	- الحارس العام للداخلية.....
	<b>(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :</b>
26.100	- المدير.....
16.056	- الناظر.....
16.056	- مدير الدراسة.....
14.400	- رئيس الأشغال.....
13.800	- الحارس العام للخارجية.....
13.800	- الحارس العام للداخلية.....

«المادة الثالثة. - تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
	<b>(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :</b>
1.200	- المدير.....
	<b>(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :</b>
1.200	- المدير.....
1.000	- الحارس العام للخارجية.....
1.000	- الحارس العام للداخلية.....
	<b>(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :</b>
1.500	- المدير.....
1.350	- الناظر.....
1.350	- مدير الدراسة.....
1.200	- رئيس الأشغال.....
1.200	- الحارس العام للخارجية.....
1.200	- الحارس العام للداخلية.....

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.08 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)  
بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة  
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم  
العمومي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية  
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432  
(25 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.858  
الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :  
«المادة الثانية.- تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية...  
» كما يلي :

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 2011، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : أحمد خشيشين.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
24.720	أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية : * المدير ..... * ..... * .....
27.720	ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية : * المدير ..... * ..... * .....
32.820	أ - بالنسبة للثانوية التأهيلية : * المدير ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * .....

(الباقى بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)  
بتتيميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة  
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم  
العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية  
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434  
(27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من  
المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)  
المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء  
الإدارية..... كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
.....	(أ) .....
.....	(ب) .....
28.560	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير ..... - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ..... : - الناظر.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثالثة. - تستفيد الأطر المكلفة ..... من تعويض عن

السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
.....	(أ) .....
.....	(ب) .....
1.440 درهم	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير ..... - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ..... : - الناظر.

(الباقي بدون تغيير).

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير  
التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.